

## وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية

قرار وزاري رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٢ «بالتفوض»

باعتماد الشعبة النوعية لتجار الأسماك بمحافظة الغربية واعتماد نظامها الأساسي

رئيس القطاع المفوض في بعض الاختصاصات بقانون الغرف التجارية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٥١ لسنة ١٨٩٦ بشأن الغرف التجارية

ولائحته التنفيذية وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن لائحة النظام الأساسي للشعب النوعية

بالغرفة التجارية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٢٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن اعتماد اللائحة المالية للغرفة

التجارية لمحافظة الغربية وتعديلاته :

وعلى القرار رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠١١ بشأن التفوض في بعض الاختصاصات :

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الغربية بجلسته المنعقدة في ٢٠١١/٩/٢٦ :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة في ٢٠١٢/٤/٢٣ :

قرر :

مادة ١ - تنشأ بالغرفة التجارية لمحافظة الغربية الشعبة النوعية لتجار الأسماك بمدينة طنطا تحت إشراف الغرفة وفي حدود اختصاصها .

مادة ٢ - يعمل بلائحة النظام الأساسي للشعب المشار إليها بالمادة السابقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٢/٤/٢٤

رئيس القطاع

المفوض في بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية

د/ حسين على أحمد عمران